والراس والخدين والذقن والتحيين والجبهة والجايفة بالجوف
والجنب والظهر وماسوى ذلك جراحات فيها حكومة وفي
مختصر الحيط وحكومة العدل ان يقوم المجني عليه لو كان عبدا
صحيحا ويقوم به الشجة فما نقص بين القيمتين كان ارشها من
الدية وقال الكرخي يوخذ مقداره من الشجة التي قبلها ارش
مقدار بالحزر والظن يحكم بذلك اهل البصر والعلم بالجراحات
والاصح انه ينظر كم مقدارها من اقل شجة لها ارش مقدر
فان كان نصف وجب نصف ارش تلك الشجة وان كان
ثلثا فثلث وفي الملتقطات ذكر الاول وقال وبه يفتى والله
الموفق

كتاب المعاقل

في الاختيار شرح المختار المعاقل
جمع معقلة وهي الدية والعاقلة الذين يؤدونها والاصل
في وجوب الدية على العاقلة ما روى ان امراة ضربت بطن
ضرتها بعمود فسطاطي فالقت جنينا ميتا فاختصما الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لاولياء الضاربة قوموا
قدوه وروى انه صلى الله عليه وسلم جعل على كل بطن من
الانصار عقولة والمعقول ايضا يدل عليه وهو ان الخاطئ
معذور وعذره لا يعدم حرمة النفس بل يمنع وجوب العقوبة
عليه فاوجب الشرع الدية صيانة للنفس عن الاهدار ثم في

بلغ

ايجاب

ايجاب الكل عليه اجحاف واستيصال به فيكون عقوبة له فتضم
العاقلة اليه دفعا للعقوبة عنه ولان ذلك انما يكون بظهور
عشيرته وقوة يجدها في نفسه بكثرتهم وقوة انصاره منهم
فكانوا كالمشاركين في القتل فضموا اليه لذلك كالردء والعين
لانه يتحمل عنهم اذا قتلوا ويتحملون عنه اذا قتل فيكون من باب
المعاونة كعادة الناس في التعاون بخلاف المتلفات لانها
لا تكثر قيمتها فلا تحتاج الى التخفيف والدية مال كثير يجحف بالقتل
فاحتاج الى التخفيف ويجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل
كالخطا وشبه العمد لاما وجب بالصلح او الاعتراف او سقط
القتل فيه بشبهة كالاب فان كان القاتل من اهل الديوان
فهم عاقلته وهم في زماننا اهل العسكر لكل راية ديوان على
حدة وذلك لان العرب كانوا يتناصرون باسباب منها القرابة
والولاء والحلف وغير ذلك وبقوا على ذلك الى زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء عمر رضي الله عنه ودون
الدواوين صار التناصر بالدواوين فاهل كل ديوان ينصر بعضهم
بعضا وان كانوا من قبايل متفرقة وقد صح ان عمر رضي الله
عنه فرض العقل على اهل الديوان وكان قبل ذلك على عشيرة
الرجل في اموالهم لانه اول من وضع الديوان فجعل العقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)